وربما قوي الخوف جدا في وقت دون وقت فحينئذ يتركه ظاهرا ويأتي به خفية ان
امكن والا قضاه ولا يفوته دفعا للمفسدة وتحصيلا للمصلحة وفيه الاخبار بالطاعة
لكون المصلحة والا فلا وجب ذلك والدعاء عليها بما تقتضيه المصلحة قال في شرح
مسلم عن قولهم فقلنا لا معناه لا مانع لنا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم
فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم ارادوا الظن المعروف وهو
مجانب الاعتقاد قال وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ومن عنده
في امور دينهم والله اعلم وروى ابو داود في باب ما جاء في المزاح
ثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اكلي
يا رسول الله قال كلك فدخلت ورواه ابن ماجة عن دحيم عن ابيه عن الوليد و
رواه الطبراني عن ابراهيم بن دحيم عن ابيه عن الوليد عن عبد الله عن زيد بن
واقد عن بسر وهو حديث صحيح غريب قال ابو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن
عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة ويأتي في باب اداب
فصل السفر قدوم المسافر ليلا — قال الخلال كراهية الجلوس في وسط الحلقة
انبأنا ابو داود قال رأيت احمد بن حنبل اذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد خلفه
يتأخر يعني يكره ان يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ويتوجه
تحريم ذلك ولعله مراد الخلال فانه عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواية ابي مجلز عن حذيفة ولم يسمع منه قال
في النهاية لانه اذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك فيسبونه
ويلعنونه ومنه الحديث انه عليه السلام قال لا حمى الا في ثلاث وذكر منها حلقة القوم
اي لهم ان يحموها حتى لا يتخطاهم احد ولا يجلس وسطها ويستحب ان يجلس الى
حيث انتهى به المجلس للاخبار فان قام له احد عن مجلسه ففي كراهة ايثاره خلاف
مشهور فان كره ففي كراهة القبول خلاف بين الاصحاب ويتوجه احتمال يحرم لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حديث ابن عمر وابي بكرة رواهما احمد وابو داود وفي خبر

بن عمر زياد

بن عمر زياد بن عبد الرحمن تفرد عنه عقيل بن طلحة وفي حديث ابي بكرة ابو عبد الله مولى آل
ابي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد وهو ولا يفرق بين اثنين الا باذنهما وروى عامر الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وروى
اسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله مرفوعا
لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما رواهما ابو داود وهما حديثان حسنان
ورواه الترمذي الثاني وحسنه — ويكره القيام لغير سلطان وعالم ووالد ١١٧ فصل
لم يذكره السامري وقيل لسلطان عادل وزاد في الرعاية الكبرى ولغير ذي دين
وورع وكريم قوم وسن في الاسلام وقال ابن تميم لا يستحب القيام الا للامام العادل
والوالدين واهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في
المجرد والفصول وكذا ذكره الشيخ عبد القادر وقاسه على المصافحة قال
ويكره لاهل المعاصي والفجور وهذا كله معنى كلام ابي بكر وزاد والذي يقام اليه ينبغي
ان لا يستكبر نفسه اليه ولا يطلبه والنهي قد وقع عن السرور بذلك الحال فان
لم يسر بالقيام اليه وقام له فغير ممنوع منه ولمن قام اليه لاعظام الرجل
الكبير على ما رسمناه وكذا قال بعض اصحابنا وغيرهم عن ذلك انما هو تحذير من الفتنة
والعجب والخيلاء قالوا وعن ابن قتيبة قد قال معناه ما تفعله الاعاجم والامراء
في زماننا هذا يجلس والناس قيام بين يديه تكبرا وتعظما قال صاحب النظم
وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشي الناس خلفه انها مذلة للتابع وفتنة
للمتبوع ويأتي ذلك بعد فصل آداب الطعام وكلام ابي المعالي في فصول المصافحة
قال الشيخ تقي الدين فابو بكر والقاضي ومن تبعهما افرقوا بين القيام لاهل الدين
وغيرهم واستحبوه لطائفة وكرهوه لاخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر
واما احمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين فان النبي صلى الله عليه وسلم سيد الامة
ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للامام العادل مطلقا خطأ وقصة ابن ابي
ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما اراد ابو عبد الله والله اعلم الا لغير القادم من سفر
فانه قد نص على ان القادم من السفر اذا اتاه اخوانه فقام اليهم وعانقهم فلا بأس

بغير اذنهما ح ٢

Copyright © King Saud University